ترقيع غشاء البكارة
رؤية فقهية

د. تهاني الخنيني

المقصود بترقيع غشاء البكارة:
إعادة غشاء البكارة بعد تمزقه بترميمه، أو إعادة تشكيله من أنسجة المهبل، أو زرع قطعة من خارج الجسم مكانه

ممن تناول هذه المسألة بالبحث والبيان:

- د. محمد خالد منصور في كتابه (الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء)
- د. محمد المختار الشنقيطي في كتابه (أحكام الجراحة الطبية)
- الأبحاث المقدمة لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت مثل بحث (رتق غشاء البكارة) للأستاذ عز الدين الخطيب، وبحث (عملية الرتق العذري) للدكتور: محمد نعيم ياسين.
- الأستاذ محمد شافعي بوشيه في كتابه (جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي).
- د. صالح الفوزان (الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة)
- د. وفاء غنيمي (الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة)

جملة الأصول التي يمكن أن ترجع لها هذه المسألة

- قاعدة تعارض المصالح والمفاسد
- الغش والتدليس.
- التداوي وإصلاح العيب.
- النظر إلى العورة المغلظة.

خلاف العلماء في ترقيع غشاء البكارة

ينبغي أن يخرج من محل النقاش حالتين:

الحالة الأولى: ترقيع غشاء البكارة للزانية المشتهر عنها الزنا، وذلك لاتفاقهم على عدم جواز ترقيع الغشاء

الحالة الثانية: ترقيع غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بسبب وطء مباح، سواء كانت تحت زوج أو مطلقة أو أرملة

خلاف العلماء في ترقيع غشاء البكارة

القول الأول

يحرم إجراء عملية ترقيع غشاء البكارة مطلقاً، وهو اختيار جملة من العلماء المعاصرين.

القول الثاني

يجوز ترقيع غشاء البكارة في حال كان زواله بسبب ليس باختيار الفتاة، وهو اختيار بعض المعاصرين

القول الثالث:

يجوز ترقيع غشاء البكارة في حال كان زواله بغير اختيار المرأة، أو كان بسبب زنا هي مختارة فيه وتابت ولم يشتهر عنها، وهو اختيار بعض المعاصرين

أدلة القول الأول:

الدليل الأول

١أن في القول بجواز ترقيع غشاء البكارة لمصلحة الستر على المرأة التي فقدت بكارتها فتح لباب مفاسد عظيمة ، ومنها التشجيع على الزنا وكشف العورة المغلظة والإجهاض

الدليل الثاني

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعارضتا، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة فدرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح

الدليل الثالث

أن في إجراء هذه العملية غش وتدليس وكذب على الزوج، والكذب والغش محرمان.

الدليل الرابع

أن في رفع الضرر عن الفتاة بإباحة الترقيع، إيقاع لضرر آخر على الزوج، والضرر لا يزال بمثله

الدليل الخامس

النكاح من بكر لم يسبق لها مقاربة الرجال مطلب مقصود دلَّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه : (هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول

أن في ترقيع غشاء البكارة سترا على الفتاة، وتفريجا لكربتها وأهلها، كما أنه ليس فيها غش وتدليس، فالفتاة في هذه الحالة عفيفة في الحقيقة

نوقشا:

أن تحقيق المصالح ودرء المفاسد في هذه الحالة ليس منحصراً في إجراء عملية الترقيع، بل يمكن استصدار تقرير طبي موثق يُبين فيه حال الفتاة وسبب زوال البكارة، مما يؤكد عفة الفتاة، ويدفع عنها التهم

الدليل الثاني

أن عدم الترقيع قد يدفع الفتاة للامتناع عن الزواج خوفا على سمعتها وسمعة أهلها، وإساءة الظن بها، وهذا فيه ضرر عليها

أن إباحة ذلك قد يفتح الباب للأطباء في التساهل في إجراء هذه الجراحة لمن زالت بكارتها بغير اختيارها، أو باختيار منها، أو حصول التدليس من الفتاة وادعاء الإكراه في الزنا والتحايل على الجهات الأمنية والطبية

الدليل الثالث

أن عدم الترقيع قد يسبب للفتاة الاضطرابات النفسية

نوقش:

بأن على الوالدين مسؤولية التوعية والتوجيه في مثل هذه الحالة، والاستعانة بالمختصين، ومساعدة الفتاة نفسيا للخروج من هذه الاضطرابات بالطرق السليمة وزرع الثقة بالنفس، كشأن أي مشكلة تصيب الفتاة

الدليل الرابع

قياس ترقيع البكارة لمن زالت بكارتها بأمر ليس باختيارها على مداواة وإصلاح عيب الجسد في الإباحة حتى ولو كان هذا العيب لا يضر بالجسد، إذ كلاهما فيه مصلحة للفتاة وليس فيه تدليس أو غش

الدليل الأول

أن في إباحة ترقيع البكارة لمن زنت وتابت تحقيق مصالح لها: منها مصلحة الستر عليها والستر مقصد شرعي، ومصلحة حماية الأسرة واستمرارها

نوقش:

إن الترقيع وإن كان فيه هذه المصالح المذكورة إلا أنه ينطوي على مفاسد أعظم وقد سبق ذكرها في أدلة القول الأول

الدليل الثاني

أن القول بإباحة ترقيع غشاء البكارة يحقق العدل والمساواة بين الرجل والمرأة

نوقش:

الوجه الأول: إن تحقيق العدل الشرعي يكون بالواجبات الشرعية والحقوق مالم يرد دليل بالاستثناء من ذلك الأصل، أما اختلاف النواحي الخَلْقية فذلك مما لا اختيار للإنسان فيه.

الوجه الثاني: أن الفرق في الخلقة بين الرجل والمرأة في وجود غشاء البكارة له حكمته البالغة، ومن ذلك أن المرأة أكثر حاجة لحفظ عرضها وصيانتها عن الفاحشة والقول بالمساواة بين الرجل والمرأة فيه تفويت لهذه الحكمة

الدليل الثالث

ليس في القول بإباحة ترقيع البكارة تشجيع على الزنا، لأن هذا الاحتمال مبناه على إبطال هذا التصرف لفاعلية الأثر الزجري لردود الفعل الاجتماعية التي كونتها العادات والتقاليد عند اكتشاف ذهاب البكارة دون معرفة السبب

نوقش:

بعدم التسليم أن هذا الاحتمال مبني على إبطال الأثر الزجري الذي كونته العادات والتقاليد، بل إنه مبني على أساس شرعي، ففتح الباب للزانية بزنا لم يشتهر فيه مفسدة تغلب على مصلحة الترقيع

الخلاصة

يباح الترقيع بضوابط:

- ما ثبت بشكل يقيني لدى الطبيب زوال البكارة بسببه بغير زنا؛ كالحوادث والتشوهات الخلقية، وماكان بسبب مداوة
- وكذلك ما كان بسبب اغتصاب في الطفولة وعرضت الفتاة في حينها على الطبيب
- ويكون ذلك بقرار لجنة مختصة من ضمنها طبيب شرعي
- وتكون في منشأة صحية حكومية

لا يباح الترقيع

- في غير ما سبق كالزنا والاغتصاب ومالم يتحقق من سبب زوال البكارة به

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم